



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية في القانون الأردني

اسم الكاتب: د. بسام حمد الطراونه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8025>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 18:12 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية في القانون الأردني

* د. بسام حمد الطراوينه

تاريخ القبول: ٢٧/٩/٢٠١٧ م.

تاريخ تقديم البحث: ١٠/٥/٢٠١٧ م.

ملخص

تشكل المؤشرات الجغرافية وسيلة هامة للتعرف على المنشأ الجغرافي للمنتجات والسلع حيث يتم الربط بين المنتج والمنطقة الجغرافية نظرا لأن خصائص ومزايا المنتج تعود بشكل أصيل إلى تلك المنطقة بحيث يندر وجود هذه الخصائص في المنتجات المماثلة من المناطق الأخرى، وقد بدأ التحرك على المستوى الدولي والوطني لحماية المؤشرات الجغرافية بسبب أهميتها الكبيرة وخاصة بالنسبة للدول الغنية بالثروات الطبيعية والزراعية والصناعات التقليدية، وقد أصدر المشرع الأردني قانون المؤشرات الجغرافية الأردني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ والذي تناول أحكام الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية، وقد تناول البحث التعرف إلى المؤشرات الجغرافية وجهود الحماية القانونية الدولية والوطنية ونطاق هذه الحماية والاستثناءات الواردة عليها وتقييم هذه الحماية في القانون الأردني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية وبعض قوانين الدول العربية، وقد انتهى الباحث إلى إبداء بعض النتائج والتوصيات المتعلقة بقانون حماية المؤشرات الجغرافية.

الكلمات الدالة: مؤشرات جغرافية، ملكية فكرية، اتفاقية (TRIPS)، منافسة غير مشروعه

* كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Legal Protection of Geographical Indications Under the Jordanian Law

Dr. Bassam Hamad Al-Tarawneh

Abstract

Geographical indications are an important tool to identify the geographical origin of goods. It is the link between the product and geographic region, given that the special characteristics and features of goods and products genuinely return to that special area which are uncommon to other areas. Much work has been conducted at the national and international level to protect geographical indications because of its great importance especially for countries rich in natural, industrial, agricultural wealth and traditional industries. The Jordanian legislator has published the Geographical Indications Act N. 8 of 2000. This paper covers the definitions of geographical indications, in addition to the international and national efforts for its legal protection, and the scope of that protection and the exceptions of its application. The paper also evaluates this legal protection under the Jordanian law, compared with the international conventions and some laws of some Arab countries. At the end of this paper, the researcher identifies some results and recommendations for the protection of geographical indications law.

Keywords: geographical indications, intellectual properties, Trips, unfair competition

المقدمة

تتميز كل منطقة جغرافية في العالم بسماتها الخاصة التي تؤثر على كل ما يستوطن هذه المنطقة من نباتات أو حيوانات، وهذا التأثير قد يكون إيجابياً يضيف بعض الخصائص الهامة إلى منتجات هذه المنطقة دون غيرها مما يجعلها مرغوبة من المستهلكين فتكون بذلك عرضة لانتهال من قبل الغير، وهنا يأتي دور المؤشرات الجغرافية التي تقوم بالربط ما بين هذه المنتجات وبين الخصائص التي اكتسبتها من هذه المنطقة فتعطيها حماية قانونية بهدف منع الغير من انتحالها ونسبة منتجاته إليها مما يضيف قيمة اقتصادية كبيرة لهذه المنتجات، وقد جرت الكثير من المناقشات على المستوى الدولي والوطني لتأمين هذه الحماية والتي تمخضت أخيراً عن وضع عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تناولت بشكل كلي أو جزئي موضوع حماية المؤشرات الجغرافية والتي انعكست بدورها على التشريعات الداخلية للدول، وقد أصدر المشرع الأردني قانون المؤشرات الجغرافية الأردني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ (١) منظماً أحكام هذه الحماية القانونية.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من النقاط التالية:

- ١ - تتناول الدراسة موضوعاً هاماً ذا أبعاد اقتصادية كبيرة على الدول، فالمؤشرات الجغرافية تضيف قيمة اقتصادية كبيرة للمنتجات المختلفة وخصوصاً التقليدية منها فهي تحقق فوائد كبيرة للمنتجين والمستهلكين (٢) بالنسبة للمنتجين توفر الحماية القانونية لهم حقوقاً اقتصادية على منتجاتهم التي تحمل مؤشراً جغرافياً محمياً وبالنسبة للمستهلكين فهي تحميهم من التعرض للتضليل والخداع بشأن المنشأ الأصلي للمنتج وجودته.
- ٢ - إن الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية هي حماية دائمة ومستمرة ولا تحتاج إلى تجديد بل تبقى مستمرة وتطول فائدتها واستغلال ثمارها يعكس حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي يلزم تجديدها وإلا سقطت بمرور مدة معينة.
- ٣ - إن هذه الحماية القانونية التي توفرها المؤشرات الجغرافية تمنح لجميع المنتجين في المنطقة الجغرافية والذين قد يكون عددهم كبيراً بحيث يستفيد منها قطاع واسع منهم خلافاً لحقوق الملكية

(١) القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ منشور على الصفحة رقم ١٢٥٥ من عدد الجريدة الرسمية ٤٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ وتاريخ سريانه ٢٠٠٠/٥/٢

(٢) انظر:

Suh. Jeongwook and Macpherson. Alan .The impact of geographical indication on the revitalization of a regional economy. Journal. Royal Geographical Society (with The Institute of British Geographers) 2007 Area . Vol. 39 No. 4, pp. 518–527.

الفكرية الأخرى التي تمنح الحماية لصاحب الحق فقط مثل براءات الاختراع أو العلامة التجارية وغيرها.

٤- إن الحماية القانونية التي توفرها المؤشرات الجغرافية تمتد لتشمل الثروات الوطنية والموارد الطبيعية والصناعات التقليدية للدول بل إنها تمتد أيضاً إلى التقاليد الموروثة للشعوب بشكل غير مباشر بما في ذلك من أبعاد اقتصادية واجتماعية وتاريخية هامة^(١).

أهداف الدراسة

تتمثل هذه الأهداف بما يلي:

- ١- حت المشرع الأردني على الاستفادة قدر المستطاع من إقرار هذا القانون وإجراء التعديلات السريعة عليه لضمان تمكين المنتجين الأردنيين من تحقيق الفوائد الاقتصادية المرجوة وخصوصاً في ظل تراجع الوضع الاقتصادي بشكل عام.
- ٢- الاستفادة قدر الإمكان من المنتجات التي يتميز بها المجتمع الأردني والسوق الأردني، فكثير من الصناعات والمنتجات التقليدية لا زالت معروفة بالأردن، إضافة إلى أن الأردن هو بالأصل بلد زراعي بالدرجة الأولى.
- ٣- التتبّيّه إلى أهمية هذه الحماية القانونية ولفت نظر المنتجين والمصنعين إلى استغلالها وحت الدولة على تقديم المساعدة القانونية والفنية الممكنة لهم.

اشكاليات الدراسة

اقررت المملكة الأردنية الهاشمية قانون المؤشرات الجغرافية^{*} في عام ٢٠٠٠ - أي قبل سبعة عشر عاماً - وكان من المتوقع أن تسارع الدولة والقطاع الخاص إلى تحقيق الفائدة من إقرار القانون، إلا إن هذا الأمر لم يحدث، وهنا تكمن المشكلة، وهي تقاعس كافة الهيئات المعنية في الدولة عن جني ثمار إقرار هذا القانون، فعلى صعيد الدولة لم يكن هناك أي متابعة أو تشجيع على تعظيم فوائد إقرار القانون، كما لم تقدم المساعدة المتوقعة من الدولة، بل إن الدولة - ممثلة بوزارة الزراعة وزرارة الصناعة والتجارة - لم تعمل على التعريف بالقانون وأهميته وإدخال التعديلات الضرورية على ، وكذلك لم تقم بتقديم المساعدة الفعلية للقطاعات المستفيدة، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتعمل على حت كل المعنيين باعادة النظر والمسارعة إلى العمل للاستفادة من هذه الحماية الفريدة لقانون المؤشرات الجغرافية.

(١) انظر :

Ferrari . Matteo. The narratives of geographical indications International Journal of Law, 10,2 pp. 222-248 . Cambridge University Press 2014.P223

وأخيراً، فقد تناول هذا البحث مفهوم المؤشرات الجغرافية ويتضمن تعريفها وشروطها وجهود الحماية القانونية لها على المستويين الدولي والوطني في البحث الأول، ثم نطاق الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية في الأردن والاستثناءات الواردة عليها في البحث الثاني، وتقييم الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية في البحث الثالث، ثم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم المؤشرات الجغرافية

تعتبر المؤشرات الجغرافية وسيلة هامة لتعريف المستهلك بالمنشأ الجغرافي للمنتجات لكونها قد اكتسبت خصائصها الفريدة من هذا المنشأ فتحقق بذلك شهرة واسعة، وتناول في هذا البحث تعريف المؤشرات الجغرافية وشروطها وجهود الحماية القانونية لها في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: تعريف المؤشرات الجغرافية

عرفت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPS)^(١) المؤشرات الجغرافية في المادة 22 بأنها (التي تحدد منشأ سلعة ما في ارض بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأرضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي)، وعرفتها المادة 104 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري^(٢) بأنها تلك التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي. ويشرط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ، أما المشرع الأردني فقد عرف المؤشر الجغرافي بأنه (أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ)^(٣). وما سبق نستنتج أن المؤشر الجغرافي يتضمن الربط بين منطقة جغرافية محددة ومنتج معين بشكل يشير وبوضوح إلى أن الخصائص والمزايا التي يتميز بها

(١) وهي اتفاقية :

Agreement on trade - Related Aspects on Intellectual Property Rights ,including Trade in counterfeit Goods

منشورة في الجريدة الرسمية الأردنية باللغة العربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١، وقد انضم الأردن لهذه الاتفاقية في عام ١٩٩٤. ومنتشرة أيضا على الموقع الإلكتروني:

https://www.wto.org/trips_03_e

(٢) انظر: المواد ١٠٤ وما بعدها من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٣) م(٢) من قانون المؤشرات الجغرافية الأردني.

هذا المنتج إنما هي ناتجة عن هذه المنطقة الجغرافية المحددة ، وبالتالي فإن المؤشر الجغرافي يشير إلى منطقة المنتج وليس إلى المنتج نفسه، فالمنتج موجود في أماكن كثيرة إلا إن المنتج الذي اكتسب مؤشراً جغرافياً تميز عنها جميعاً بخصائصه التي اكتسبها من منطقته كالطعم أو اللون أو الجودة أو أسلوب الصنع أو المواد المستخدمة في تصنيعه، فإذا كان المنتج مشهوراً على نطاق واسع فإنه يكون مرتبطة بالمنطقة ارتباطاً كبيراً بحيث يحمل اسم المنطقة ويصبح معروفاً بهذا الاسم وبسمى (المؤشر الجغرافي العام) ويقصد به الاسم الذي يشير إلى مكان منشأ المنتج فقط دون ذكر اسم المنتج ولكن هذا المكان أصبح المصطلح الاعتيادي والمتداول لهذا المنتج فاصبح المنتج يعرف مباشرةً بذكر اسم المنطقة دون ذكر اسم المنتج، حيث يتحول بمرور الوقت اسم المنتج إلى اسم المنطقة فقط ويصبح معروفاً بهذا الاسم، بينما يعتبر المؤشر الجغرافي هو الإشارة التي تربط منتجاً معيناً بمنطقة جغرافية معينةً كأن يقال مثلاً (القطن المصري) فهنا ذكر مادة القطن ونربطها بمنطقة جغرافية هي مصر ليكتمل المؤشر بربط المادة المنتجة بمكانها الجغرافي كما في (الجبنة الفرنسية) أو (البن البرازيلي) أو (التمر السعودي) وهكذا دولياً يعلم بأن المؤشر الجغرافي قد يتحول بمرور الزمن أو بسبب الشهرة إلى مؤشر جغرافي عام، وهناك أيضاً المؤشرات الجغرافية المتاجسة لفظياً أو (المتماثلة في أسمائها)^(١) كما يسميه الشرع الأردني (م/٦/ب)^(٢) وهي المؤشرات التي لها ذات الاسم ولكن أماكن منشأها تقع في بلدان مختلفة، كما لو كان المؤشر الجغرافي مثلاً يتعلّق بمادة تشتهر في منطقتين مختلفتين فعلى سبيل المثال لو كان المؤشر الجغرافي متعلقاً بمادة القماش وكان إنتاج القماش مشهوراً في مدينة طرابلس في لبنان ومدينة طرابلس في ليبيا، وفي هذه الحالة يعد استخدام المؤشر ضرورياً للمستهلك لمعرفة أي مكان منها هو المقصود لأن المستهلك لا يستطيع التمييز بينهما، وقد أشار المشرع الأردني إلى هذه الحالة ضمنياً في المادة (٤/٤)^(٣) والمادة (٣/أ)^(٤) والمادة (٤/ب)^(٤) والمادة السادسة، وتعليقًا على هذه النصوص نقول:

- ١ - أن المشرع الأردني منح الحماية لجميع المؤشرات التي تتطابق عليها هذه الحالة شريطة ضمان المعاملة العادلة بين منتجي هذه المؤشرات وضمان عدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات.

(١) انظر:

Rose. Brian. no more whining about Geographical Indications. Articles .Houston Journal of International Law. ROSE EIC EDITS . 2007 . Vol.29:3 page 746

(٢) نصت المادة (٦/ب) على: يتم تحديد الأسس العملية للتفرقة بين المؤشرات الجغرافية المتماثلة في أسمائها المتعلقة بالتبذيل بموجب تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

(٣) نصت المادة (٣) على أنه: أ. يحظر على أي شخص ما يلي: ٣. استعمال مؤشر جغرافي بشكل يوهم الجمهور بأن منشأ المنتج غير منشأه الحقيقي وإن كان هذا المؤشر صحيحاً في حرفيته.

(٤) نصت المادة (٤) على: ب. تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة حتى لو كان المؤشر الجغرافي صحيحاً في حرفيته ولكنه يؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للمنتج.

٢- إن المشرع الأردني نص في القانون على وضع تعليمات من قبل وزير الصناعة والتجارة تتضمن أسم عملية للتفرقة بين المؤشرات المتماثلة ولم توضع هذه التعليمات لآن.

٣- ذكر المشرع الأردني النبيذ بشكل خاص في هذه النصوص بما يوحي أن الحكم خاص بالنبيذ! ونقول انه من الواضح أن الحكم ينسحب على جميع المؤشرات المتماثلة في أسمائها ولكن السبب في تخصيص النبيذ - كما نعتقد- هو ان قانون المؤشرات الجغرافية الأردني جاء شبه منقول عن الاتفاقيات الدولية دون أن يعدل بما يناسب خصوصية الوضع الأردني^(١)، ولذلك ندعو المشرع الأردني إلى العمل على مراجعة القانون وإعادة صياغته ب كامله بما يضمن م坦ته ورصانته التي اعتدناها من المشرع الأردني^(٢).

٤- منع المشرع الأردني في المادة (١/٣) استعمال أي وسيلة في تسمية أي منتج أو عرضه بشكل يوحي بأن منشأه الجغرافي غير منشأه الحقيقي، ثم كرر ذلك في البند (٢) من ذات الفقرة ومنع استعمال أي وسيلة في تسمية النبيذ أو المشروبات الروحية بشكل يوحي بأن منشأها الجغرافي غير منشأها الحقيقي، ونرى أن هذا التكرار لا فائدة منه فالبند الأول يكفي لإعطاء الحكم الذي يريد المشرع.

ويلاحظ أن هناك عدداً من المفاهيم التي قد تتدالخ مع مفهوم المؤشر الجغرافي نوعاً ما، ومنها: العلامات التجارية والتي تعرف بأنها (أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره)^(٣)، وهي تختلف عن المؤشر الجغرافي الذي يربط بين المنتج ومكان إنتاجه بينما تربط العلامة التجارية بين المنتج وصاحب المنتج أو صانعه، إضافة إلى أن المؤشر الجغرافي يعني أن المنتج يتمتع بمزايا معينة بينما العلامة التجارية تشير إلى صانع المنتج سواء توافرت في المنتج خصائص مميزة أم لا^(٤)، كما أنه يحق لكل المنتجين في المنطقة الجغرافية إنتاج السلعة محمية بالمؤشر بينما يعطي هذا الحق لمالك العلامة فقط دون غيره، إضافة إلى أنه لا يمكن منح الترخيص بالمؤشر لشخص من منطقة أخرى لأن المؤشر لا يتصل

(١) وبالذات عن اتفاقية (TRIPs) والتي تكسر الحماية القانونية للنبيذ والمشروبات الروحية، انظر:

Fu. Charlie. Geographical Indications in Multinational Agreements. Journal of Contemporary Legal Issues is the property of University of San Diego (2008). Page 45

(٢) نرى أنه من غير المناسب تخصيص النبيذ والمشروبات الروحية وتكرارها في قانون المؤشرات الجغرافية الأردني بهذا الشكل المبالغ به وكأن النبيذ منتج أردني عريق وهو أمر غير صحيح فلا تعدد الأردن من الدول المشهورة بذلك.

(٣) (٢) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، وانظر كذلك المادة (١٥) من اتفاقية تريپس والمادة (٦٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(٤) انظر:.. Fu. Charlie. Geographical Indications in Multinational Agreements. Journal of Contemporary Legal Issues 2008. Page 451

بأشخاص وإنما بمنطقة جغرافية محددة^(١)، ومع ذلك نجد بينهما بعض التشابه ومن ذلك: أن العلامة التجارية والمؤشر الجغرافي تميزان بين منتج وآخر، إضافة إلى اقتراب مفهوم المؤشر الجغرافي من العلامة التجارية التي تكون من مؤشر جغرافي أو تحتوي عليه.

ومن المفاهيم التي قد تتشبه بالمؤشر الجغرافي أيضاً مفهوم بلد المنشأ، وقد ورد في المادة الثانية من اتفاق لشبونة^(٢) أن بلد المنشأ (هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل إسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج) فبلد المنشأ، هو البلد الذي يصنع فيه المنتج ولكن هذا لا يعني أن تتوفر في المنتج خصائص معينة، أما تسمية المنشأ وهي التسمية الجغرافية لأي بلد للدلالة على أحد المنتجات في هذا البلد والتي تعود جودته أو خصائصه إليه أو إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية) (م ٢ اتفاقية لشبونة) والفرق الأساسي بين المؤشر الجغرافي وتسمية المنشأ هو أن ربط المنتج مع مكان المنشأ أقوى في المؤشر الجغرافي منه في تسمية المنشأ^(٣) لأن مزايا وخصائص المنتج محمي بالمؤشر الجغرافي ناجمة حصراً عن منشئه الجغرافي أما تسمية المنشأ فقد لا تشير إلى هذه الحالة، وفيما يتعلق بمصطلح بيان المصدر فهو يعني كل عبارة أو إشارة تستعمل للدلالة على أن سلعة ما أو خدمة ما تأتي من بلد أو منطقة أو مكان معين، فيبيان المصدر يدل على المنشأ الجغرافي للمنتج ولا ينطوي على وجود آية خاصية بالمنتج خلافاً للمؤشر الجغرافي، ويكون بيان المصدر بإيراد اسم البلد على المنتج مثل عبارة (صنع في الأردن) وهكذا.

المطلب الثاني: شروط حماية المؤشرات الجغرافية

أولاً: الشروط الموضوعية

لم أجده في نصوص قانون المؤشرات الجغرافية الأردني ما يشير إلى اشتراط المشرع لأية شروط موضوعية، ولكن تعريف القانون للمؤشر الجغرافي يشير إلى ضرورة أن تعود نوعية المنتج أو شهرته أو

(١) ورغم هذا الفرق الواضح نجد أن المشرع الأردني قد خلط بينهما في عدد من المناسبات وذلك عندما جعل تسجيل العلامة والمؤشر الجغرافي يخضعان لذات الشروط والأحكام في التسجيل وجعل السجل موحداً لكليهما.

(٢) اتفاقية:

Lisbon Agreement for the Protection of Appellations of Origin and their International Registration (as amended on September 28, 1979

وقد أبرم اتفاق لشبونة سنة ١٩٥٨ وتم تطبيقه في استوكهولم سنة ١٩٦٧ وعدل سنة ١٩٧٩. وأنشأ اتفاق لشبونة اتحاداً له جمعية ويوفر نظام لشبونة وسيلة للحصول على الحماية لتسميات المنشأ في عدة بلدان. منشور على الموقع الإلكتروني:

[www.wipo.int>legal_texts>lisbon....](http://www.wipo.int/legal_texts/lisbon....)

(٣) يرى البعض أن المؤشرات الجغرافية تشمل بيانات المصدر والبيانات الجغرافية انظر: نشأت. محمد عبد الفتاح. الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية. ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحماية القانونية للملكية الفكرية المنعقدة في طرابلس لبنان في الفترة ٢٠١١/١١/٣٠-٢٩ ص ١٧.

خصائصه الأخرى بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ وهو الشرط الوحيد الذي يمكن استنتاجه من التعريف، وقد ورد في اتفاقية ترس/ القسم الثالث/ المادة (٢٢) ذات الشرط من كون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي كما أن قانون حماية الملكية الفكرية المصري أشار في المادة (٤٠) على ضرورة أن تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي واشترط النص أيضاً أن تكون المؤشرات قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ، وبناء على ما نقدم فإن الشروط الموضوعية لتسجيل وحماية المؤشر الجغرافي هي:

- ١ - أن يتصل المنتج بالمؤشر الجغرافي اتصالاً وثيقاً وعلى وجه أصيل بحيث تكون نوعية المنتج أو سماته الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأه الجغرافي.
- ٢ - أن لا يوجد مانع من تسجيله كالتشابه مع مؤشر سابق حتى لا يؤدي استخدامه إلى تضليل المستهلكين عن المنشأ الأصلي للمنتج.
- ٣ - أن يكون المؤشر الجغرافي قد حصل على الحماية القانونية في بلده وأصبح محمياً بموجب القانون.

ثانياً: الشروط الشكلية

نلاحظ أنه لا يوجد نص في القانون يتناول بالتحديد الشروط الشكلية لتسجيل المؤشرات الجغرافية إلا أننا نجد أن نص المادة (٤/د) من قانون المؤشرات الجغرافية تشير إلى أن لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل أي علامة تجارية إذا تكونت من مؤشر جغرافي أو احتوت عليه وكانت متعلقة بمنتج من منشأ غير ما يوحي به استعمال ذلك المؤشر الجغرافي وبصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور، إضافة إلى تطبيق أحكام قانون العلامات التجارية المتعلقة بالإجراءات والمدد على المؤشرات الجغرافية، وبالرجوع إلى قانون ونظام العلامات التجارية نجد أن الشروط الشكلية الازمة لتسجيل المؤشرات الجغرافية^(١) هي:

- ١ - تقديم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي خطياً إلى مسجل العلامات التجارية وفي سجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة، ويجوز لمنتجي السلعة - أفراداً أو جماعات - تقديم الطلب مع ضمان استيفائهم لبعض الشروط التي يتم الاتفاق عليها لبقاء المنتج على درجة محددة من الجودة.

(١) انظر تفاصيل الشروط الشكلية لتسجيل العلامات التجارية: الأسمى. صلاح زين الدين. الملكية الصناعية والتجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان ٢٠١٢. الطبعة الثالثة. ص ٢٨٨ وما بعدها.

- ٢- يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية أن يرفض الطلب أو أن يقبله دون تعديل أو أن يقبله بموجب شروط أو تعديلات معينة^(١) ويستأنف قرار الرفض إلى المحكمة الإدارية^(٢).
- ٣- يقدم الاعتراض على تسجيل أي مؤشر جغرافي خلال ثلاثة أشهر^(٣) من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب، ويستأنف قرار المسجل برد الاعتراض إلى المحكمة الإدارية والتي تقرر ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل^(٤) أو رفض التسجيل.
- ٤- يسجل المؤشر الجغرافي بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل، ويصدر المسجل شهادة بتسجيل المؤشر بحسب النموذج المقرر^(٥).
- ٥- يقدم الاستئناف على قرار رفض التسجيل أو رد الاعتراض إلى المحكمة الإدارية^(٦) خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

المطلب الثالث: جهود الحماية الدولية والوطنية للمؤشرات الجغرافية

لقد بذلت الكثير من الجهود الدولية في مجال حماية المؤشرات الجغرافية، فعلى المستوى الدولي تضمنت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) موضوع المؤشرات الجغرافية في القسم الثالث من الاتفاقية (المواد ٢٢ - ٢٤) بأن الزمت الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية اللازمة لحماية المؤشرات الجغرافية من أي استخدام يؤدي إلى تضليل الجمهور أو يشكل منافسة غير مشروعه^(٧)، كما ألزمت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣^(٨) الدول الأعضاء بتوفير الحماية القانونية الكاملة لبراءات الاختراع والتصميم والرسوم والنماذج الصناعية ومنع استخدام البيانات المخالفة للحقيقة حول مصدر السلع والمنتجات أو حول شخصية المنتج وقررت مصادرة السلع والمنتجات التي تحمل علامة صناعية أو تجارية بشكل غير مشروع (المادة ١٠)، ثم عقدت اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام ١٨٩١^(٩) والبروتوكول

(١) م(١١) من قانون العلامات التجارية الأردني.

(٢) م(٣) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

(٣) م(٤//٢) من قانون المؤشرات الجغرافية والفرقة (د) من ذات المادة .

(٤) م(١٤) من قانون العلامات التجارية الأردني.

(٥) م(١٥) من قانون العلامات التجارية الأردني.

(٦) تغير اسم المحكمة إلى المحكمة الإدارية بصدور قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

(٧) نشأت. محمد عبد الفتاح. الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية. مصدر سابق ص ١٧ وما بعدها.

(٨) اتفاقية: 1883Paris Convention for the Protection of Industrial Property

وهي منشورة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/treaties/text.....

(٩) اتفاقية :

الملحق بها^(١) والتي أشارت إلى بيانات المصدر ومنتها الحماية القانونية ومنعت استخدامها بشكل مخالف للحقيقة أو بطريقة مضللة، كما تناول اتفاق لشبونة حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لعام ١٩٧٩ المعهـد سنة ١٩٧٩ والذي وفر وسيلة للحصول على الحماية لتسميات المنشأ في عدة بلدان.

ويضاف إلى ذلك الجهدـات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامـات التجارية والتصاميم الصناعـية والمؤشرـات الجغرافية (لجنة العلامـات)^(٢) وهي لجنة تابعة للمنظمة العالمية لـلملكـية الفـكريـة وقد أنشـئت عام ١٩٩٨ لـمناقشة القضايا المتعلقة بالـملكـية الفـكريـة والـحماية الدولـية لها، وكذلك جـهـودـ النـدوـة الدولـية المعـنية بالـبيانـاتـ الجـغرـافـية^(٣) والتي تـعـقدـ مرـة كلـ سـنـتينـ بيـنـ مـمـثـليـ الـحـكـومـاتـ وأـصـاحـابـ الـمـنـتجـاتـ المـسـجـلـةـ بـوـصـفـهاـ مـؤـشـراتـ جـغرـافـيةـ،ـ وكذلكـ جـهـودـ الـاتـحادـ الأـورـوـبـيـ بـوـضـعـ إـطـارـ قـانـونـيـ لـلـمـؤـشـراتـ الجـغرـافـيةـ عـامـ ١٩٩٢ـ والـذـيـ تـمـخـضـ عـنـ تـسـجـيلـ مـئـاتـ الـمـؤـشـراتـ الجـغرـافـيةـ لـدىـ مـخـتـلـفـ دـوـلـ الـمـجمـوعـةـ الأـورـوـبـيـةـ،ـ وـالـاـقـاـقـيـاتـ الثـانـيـةـ^(٤)ـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـحـصـورـةـ بـيـنـ أـطـرافـهـاـ،ـ وـمـنـ الـأـمـثـلـةـ عـلـيـهـاـ اـنـقـاقـيـةـ كـنـداـ وـالـاـتـحادـ الأـورـوـبـيـ لـعـامـ ٢٠٠٣ـ وـاـنـقـاقـيـةـ الـمـكـسيـكـ وـالـاـتـحادـ الأـورـوـبـيـ ١٩٩٧ـ وـاـنـقـاقـيـةـ الـتـجـارـةـ الـحـرـةـ بـيـنـ سـوـيـسـراـ وـالـنـروـجـ وـأـيـسلـنـدـاـ وـلـبـنـانـ عـامـ ٢٠٠٤ـ^(٥)ـ.ـ أـمـاـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـو~طـنـيـ،ـ فـقـدـ وـضـعـ الـكـثـيرـ مـنـ الـدـوـلـ قـوـانـينـ وـتـشـرـيـعـاتـ بـهـدـفـ حـمـاـيـةـ الـمـؤـشـراتـ الجـغرـافـيةـ وـلـكـنـ اـخـلـفـتـ طـرـقـ الـحـمـاـيـةـ لـلـمـؤـشـراتـ الجـغرـافـيةـ،ـ وـبـعـضـ الـدـوـلـ تـؤـمـنـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ مـنـ خـلـالـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ الـعـلـامـاتـ التجـارـيـةـ^(٦)ـ أـوـ قـوـانـينـ الـمـنـافـسـةـ غـيـرـ المـشـرـوـعـةـ،ـ وـالـأـمـرـ ذـاتـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـشـرـيـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ^(٧)ـ فـيـ مـصـرـ وـضـعـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الفـكـريـةـ رـقـمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٢ـ وـوـرـدـتـ فـيـ الـحـمـاـيـةـ لـلـمـؤـشـراتـ الجـغرـافـيةـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ الـكـتـابـ الثـانـيـ مـنـ الـقـانـونـ،ـ وـفـيـ سـوـرـيـاـ تـنـاـولـ الـمـشـرـعـ السـوـرـيـ حـمـاـيـةـ الـمـؤـشـراتـ الجـغرـافـيةـ فـيـ الـمـوـادـ (٧٠ـ ٨١ـ)ـ مـنـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ الـعـلـامـاتـ التجـارـيـةـ وـالـمـؤـشـراتـ الجـغرـافـيةـ وـالـرـسـومـ وـالـنـمـاذـجـ الصـنـاعـيـةـ رـقـمـ ٨ـ وـالـذـيـ أـقـرـهـ مـجـلسـ

(١) بـرـوـتـوكـولـ اـنـقـاقـيـةـ مـدـرـيدـ الـذـيـ أـبـرـمـ سـنـةـ ١٩٨٩ـ لـجـعـلـ نـظـامـ مـدـرـيدـ أـكـثـرـ مـرـونـةـ.

(٢) انـظـرـ:ـ منـشـورـاتـ الـمـنظـمةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الفـكـريـةـ (WIPO)ـ عـلـىـ المـوـقـعـ:ـ <http://www.wipo.int/policy/ar>

(٣) انـظـرـ:ـ منـشـورـاتـ (WIPO)ـ عـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ:ـ <http://www.wipo.int/policy/ar>

(٤) انـظـرـ:

Rose. Brian. no more whining about Geographical Indications. Houston Journal of International Law.
ROSE EIC EDITS. Vol.29:3 . 2007. page 756 .

(٥) أبوـ غـيدـاـ.ـ ثـاءـ.ـ الـمـؤـشـراتـ الجـغرـافـيةـ بـيـنـ الـعـولـمـةـ وـالـتـرـاثـ.ـ مـنـشـورـ فـيـ صـحـيفـةـ النـهـارـ الـلـبـانـيـةـ ٢٠٠٨ـ /٤ـ /١٠ـ .

(٦) درـاسـةـ منـشـورـةـ عـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ :ـ www.uspto.gov/ـ بـعـنـوانـ :

Geographical Indication Protection in the United States.2009

(٧) هـنـاكـ مـسـوـدـةـ مـشـرـعـ قـانـونـ عـرـبـيـ اـسـتـرـشـادـيـ لـحـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ إـعـدـادـ دـ.ـ مـهـاـ بـخـيـتـ زـكـيـ.ـ رـئـيـسـةـ وـحدـةـ الـمـلـكـيـةـ الفـكـريـةـ.ـ جـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ وـهـوـ يـتـضـمـنـ ٤٤ـ مـادـةـ تـنـاـولـتـ مـاـوـضـيـعـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ بـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ وـنـمـاذـجـ الـمـنـفـعـةـ وـالـعـلـامـاتـ وـالـبـيـانـاتـ التجـارـيـةـ وـالـمـؤـشـراتـ الجـغرـافـيةـ.

الشعب السوري عام ^(١) ٢٠٠٧، وفي المملكة العربية السعودية تحمي المؤشرات الجغرافية حالياً بموجب الفقرة (و) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية السعودية ^(٢) والعمل يجري حالياً لوضع نظام للمؤشرات الجغرافية في السعودية ^(٣)، أما بالنسبة للأردن ^(٤) فقد صدر قانون المؤشرات الجغرافية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠، والذي جاء في ١٠ مواد فقط، ولا يبدي أن المشرع الأردني ينوي وضع نظام للمؤشرات الجغرافية حيث لم يتم الإشارة له في القانون كما أن المشرع الأردني يحيل إلى أحكام قانون العلامات التجارية بهذا الخصوص، ويلاحظ أنه لم يسجل في الأردن حتى الآن أي مؤشر جغرافي أردني إلا أن العمل يجري حالياً على تسجيل بعض المؤشرات من خلال مشروع "المؤشرات الجغرافية" الذي ترعاه الوكالة الفرنسية والوكالة الأمريكية للإنماء الدولي، والبداية في هذه المشاريع كانت عبر منطقة الكفارات بمحافظة إربد، حيث سيتم منحها المؤشر الجغرافي لمنتج زيت الزيتون، ولاحقاً سيبدأ العمل على منتجات أخرى مثل منتجات الجميد الكركي، والسمن البلاقي، وزيتون الكفارات، ورمان جديتا، واللبنة الجرشية وغيرها ^(٥).

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية في قانون المؤشرات الجغرافية الأردني

بدأت الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية في الأردن بإقرار قانون المؤشرات الجغرافية عام ٢٠٠٠ وفي هذا المبحث نتناول نطاق هذه الحماية القانونية في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نتناول الاستثناءات الواردة على هذه الحماية.

المطلب الأول: نطاق الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية

أن الحق الأساسي الذي يمنحه المؤشر الجغرافي هو منع الغير من استخدام هذا المؤشر على منتجات ليست من ذات المنطقة، فالحماية تفترض منع أي شخص من تضليل الجمهور بأن ينسب منتجاته إلى منشأ جغرافي غير منشأها الحقيقي، إلا أنه يجب ملاحظة أن هذا الحق لا يمنع أي شخص آخر في منطقة أخرى من صنع المنتج ذاته، ولم يرد في قانون المؤشرات الجغرافية الأردني أي إشارة واضحة إلى نطاق هذه الحماية القانونية بحيث يتبيّن ما هي المؤشرات الجغرافية المشمولة بالحماية وتلك التي لا تشملها الحماية، إلا أنه ومن خلال تعريف المؤشر الجغرافي الوارد في المادة الثانية من القانون

(١) قانون حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية السوري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ (المادة ٧٠)

(٢) علماً بأن المملكة العربية السعودية تتميز بمؤشرات جغرافية هامة، مثل (مياه زمزم) و (تمور المدينة) و (عنان حائل). انظر: الشمري. محمد عبد الرحمن. المؤشرات الجغرافية السعودية في ظل العولمة. أهميتها. وسبل حمايتها. مقال منشور في جريدة الرياض عدد الأحد ٢٠١٦/٨/٢٨

(٣) انظر موقع وزارة الصناعة والتجارة السعودية على العنوان: www.mci.gov.sa

(٤) انضم الأردن إلى الوايبيو عام ١٩٨٥.

(٥) موقع وزارة الزراعة الأردنية على العنوان الإلكتروني: www.moa.gov.jo

فإنه يتبيّن أن الحماية تشمل كل مؤشر يحدد منتج ببلد معين أو بمنطقة أو موقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ.

وقد أشارت المادة (٦) من المؤشرات الجغرافية الأردني إلى هذا النطاق فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية المتماثلة في أسمائها إذ نصت هذه المادة على أنه (أ). مع مراعاة أحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) والفقرة ب من المادة (٤) تمنح الحماية المقررة في هذا القانون لجميع المؤشرات الجغرافية المتماثلة في أسمائها المتعلقة بالنبيذ شريطة ضمان المعاملة العادلة لمنتجيها وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات. ب. يتم تحديد الأسس العملية للتفقة بين المؤشرات الجغرافية المتماثلة في أسمائها المتعلقة بالنبيذ بموجب تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية) بمعنى أن المشرع أقر هذه الحماية شريطة أن:

- ١- تتم معاملة جميع المنتجين معاملة عادلة فيما بينهم فالامر يتعلق بمؤشر جغرافي لمنتج معين يتولى انتاجه أكثر من شخص متواجدان في نفس المنطقة الجغرافية.
- ٢- وجوب عدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات حيث أن من حقهم معرفة المنشأ الجغرافي لهذا المنتج والحقيقة أن نص المادة السادسة جاء غامضا تقريبا فلا يتضح منه أنه شامل لجميع المؤشرات الجغرافية أو أنه مقتصر على المؤشرات المتماثلة في أسمائها وخاصة أن هذه المادة أشارت للنبيذ بشكل خاص وهو الأمر الذي يثير الاستغراب^(١)!!.

أضف إلى ذلك أن المشرع الأردني ربط هذا الحكم بضرورة مراعاة البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة الثالثة المتعلقة باستخدام المؤشر بشكل يوهم الجمهور بأن منشأ المنتج هو غير منشأ الحقيقى وأن كان صحيحاً في حرفيته، وهذا يعني أنه في حال مخالفة هذا البند فإن المنتج لا يحظى بالحماية القانونية وهذا ما يفهم من النص، وكذلك مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٤) التي تعطي الحق للمسجل برفض تسجيل المؤشر ولو كان استعمال المؤشر الجغرافي المتعلق بالنبيذ في العلامة التجارية لا يؤدي إلى تضليل الجمهور وفي هذه الحالة أيضاً لا يحظى المؤشر بالحماية رغم أنه لا يؤدي إلى تضليل الجمهور، وبناء على ما تقدم فإن نطاق الحماية التي يمنحها قانون المؤشرات الجغرافية بما يلي^(٢):

(١) انظر:

Irina Kireeva and Paolo Vergano .WTO Negotiations with Respect to Geographical Indications and Russia's Position on the Protection of Appellations of Origin. 29 Review of Central and East European Law 2004 No.4. Page 477

(٢) م ٣ من قانون المؤشرات الجغرافية.

- ١- منع استعمال أي وسيلة في تسمية أي منتج أو عرضه بشكل يوحي بأن منشأ الجغرافي غير منشأه الحقيقي مما يؤدي إلى تضليل الجمهور بخصوص المنشأ بما في ذلك استعمال مؤشر جغرافي مترجم أو مصحوب بكلمات مثل (نوع) أو (تقليد) أو أي كلمة من هذا القبيل^(١).
- ٢- منع استعمال أي مؤشر جغرافي بشكل يوهم الجمهور بان منشأ المنتج غير منشأه الحقيقي وأن كان هذا المؤشر صحيحاً في حرفيته^(٢) أي حتى ولو تشابه المؤشران في إسميهما حرفيًا.
- ٣- منع أي استعمال لمؤشر جغرافي يشكل منافسة غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الأنشطة الصناعية أو التجارية^(٣)، وبالرجوع إلى قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠^(٤) لمعرفة الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة نجد أن الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة تشير إلى أن أعمال المنافسة غير المشروعة هي كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وتشمل جميع الاعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري والإدعاءات المغایرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وكذلك البيانات أو الإدعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال وأي ممارسة أخرى قد تناول من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد جميع أعمال المنافسة في قانون المنافسة غير المشروعة وإنما أعطى بعض الأمثلة عليها فالأعمال السابقة وردت على سبيل المثال لا الحصر.

فإذا أسقطنا هذه الإعمال على المؤشرات الجغرافية فإننا نجد أن كل الأعمال التي تحدث لبساً مع منتجات المؤشر الجغرافي والإدعاءات المغایرة للحقيقة والبيانات التي تضلل الجمهور تعتبر مشمولة بالمنع وتعتبر تعداً على المؤشر الجغرافي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

وقد اعتبر المشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون المؤشرات الجغرافية أن القيام بأي من التصرفات أو الأعمال المشار إليها أعلاه تعتبر تعداً على المؤشر الجغرافي يقع تحت طائلة

(١) البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون المؤشرات الجغرافية.

(٢) البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون المؤشرات الجغرافية.

(٣) البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون المؤشرات الجغرافية.

(٤) انظر : قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة ١٣١٦ من عدد الجريدة الرسمية

رقم ٤٤٢٣ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٠.

المسؤولية القانونية، بمعنى أن جميع أعمال المنافسة غير المشروعة تشكل اعتداء على المؤشر الجغرافي، وبهذا فإن المؤشر الجغرافي يصبح محمياً بقانون المنافسة غير المشروعة بالإضافة إلى قانون المؤشرات الجغرافية.

المطلب الثاني: الحالات المستثناء من الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية

أوردت المادة السابعة من قانون المؤشرات الجغرافية الأردني بعض الحالات المستثناء من الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية، وهي:

- ١ - تملك علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي من خلال استعمالها بحسن نية قبل نفاذ أحكام القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ، ويقصد بذلك أن يكون شخص ما قد استعمل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي بحسن نية قبل نفاذ قانون المؤشرات الجغرافية أي قبل تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ كما لو كان لا يعلم بهذا التشابه بين علامته التجارية وبين المؤشر الجغرافي ويسبب هذا الاستعمال تملك العلامة التجارية أو أن يكون قد تملك العلامة التجارية قبل أن تصبح مؤشراً جغرافياً محمياً بموجب القانون.
- ٢ - تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية في المملكة مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي أو تسجيلها بحسن نية^(١) فمجرد تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية مشابهة أو مطابقة لمؤشر جغرافي لا يشكل مخالفة أو اعتداء على المؤشر الجغرافي المشابه أو المطابق، كما أن تقديم الطلب تم بحسن نية، وقد يصل الأمر إلى تسجيل العلامة فعلاً وهذا أيضاً لا يشكل مخالفة قانونية أو اعتداء على المؤشر الجغرافي إذا كان تسجيل العلامة تم بحسن نية أو بدون معرفة أن هناك مؤشراً جغرافياً مطابقاً أو مشابهاً لها، وهذا هو الظاهر من نص المادة (٧/أ/٢).
- ٣ - استعمال مؤشر جغرافي بأي طريقة كانت يدل على دولة أخرى إذا كان متطابقاً مع الاصطلاح المألوف في اللغة العربية لاسم دارج لأي منتج أو خدمة في المملكة (م/٧ ب مؤشرات أردني) وهذه الحالة تعالج حالات التطابق في الإسم بين المؤشر الجغرافي في دولة ما وأي منتج آخر له ذات الاسم في المملكة، فإذا حدث هذا التشابه فهو مبرر لكون الإسم متداولاً وشائعاً في المملكة بل وربما يكون متداولاً في الأردن قبل منح الحماية للمؤشر في دولته.
- ٤ - استعمال أي شخص لاسمه أو اسم سلفه في نشاطه التجاري على وجه لا يضلّ الجمهور (م/٧ ج مؤشرات أردني) وهذه الحالة تعتبر غير مخالفة للقانون إذ إن الشخص قد يستعمل اسمه الشخصي في نشاطه التجاري أو قد يستعمل اسم سلفه الذي رخص له بهذا الاستعمال، وهذا الحكم وارد

(١) م (٧/أ/٢) من قانون المؤشرات الجغرافية الأردني.

أيضاً في قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦^(١) وهو يتناول حالة التاجر الذي يقوم ببيع عنوانه التجاري^(٢) مع متجره وهو جائز بموجب القانون، وبما أن العنوان التجاري يتكون من اسم التاجر أو لقبه أو كلاهما فإن استعمال التاجر المشتري لاسم سلفه التاجر البائع جائز في هذه الحالة مع ضرورة استعمال الإسم بطريقه لا تضل الجمهور لأن يضاف للإسم ما يدل على المالك الجديد^(٣).

- استعمال مؤشر جغرافي لا يتمتع بالحماية أو انتهت حمایته في بلد منشئه أو لم يعد مستعملاً في ذلك البلد، فإنه يصبح من الجائز استعمال المؤشر الجغرافي في هذه الحالة (م/٧ د مؤشرات أردني).

المبحث الثالث: تقييم الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية

أن تقييم الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية في القانون الأردني يقتضي أن نبحث هذه الحماية من مختلف جوانبها، ولذلك سنبحث هذه الحماية من جوانبها المدنية والجزائية سواء في القواعد العامة أو في القوانين الأخرى في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: الحماية المدنية: ونبحث هذه الحماية من خلال:

أولاً: الحماية القانونية بموجب قانون المؤشرات الجغرافية

سبق لنا الحديث في الحماية القانونية للمؤشر الجغرافي ونطاق هذه الحماية، وبقي أن نتناول دعوى الحماية والتي أشارت لها المادة (٨) من قانون المؤشرات الجغرافية، والتي تضمنت الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب المصلحة اتخاذها، فبعض هذه الإجراءات يكون قبل إقامة الدعوى وبعضها الآخر عند إقامة الدعوى أو أثناء النظر فيها، وبالنسبة للإجراءات التي يستطيع صاحب المصلحة القيام بها قبل إقامة الدعوى فهي أن يقدم طلباً إلى المحكمة مشفوعاً بكفاله مصرفي أو نقديه قبلها لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في القانون دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة إجابة طلبه إذا أثبتت

(١) قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ والمنشور على الصفحة ٤٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٠ تاريخ ٣٠/٣/١٩٦٦.

(٢) لم يعرف قانون التجارة الأردني العنوان التجاري وكل ما ورد بهذا الخصوص نص المادة (٤٠) من القانون والتي جاء بها أنه (١- على كل تاجر أن يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري -٢- عليه أن يكتب عنوانه في مدخل متجره) ونصت المادة (٤١) من القانون التجاري على أنه (١- يتالف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه ..) ولذلك عرفه بعض الفقه بأنه (الاسم الذي يتخذه التاجر عند ممارسته للأعمال التجارية وبه يوقع جميع العقود والتصيرات القانونية التي يباشرها مع من يتعامل معهم بنشاطه التجاري وهو يمكن من اسم التاجر ولقبه) سامي. فوزي محمد. شرح قانون التجارة الأردني. مكتبة دار الثقافة عمان ١٩٩٣. ص ١٥٧ وانظر المادة (٤) من قانون التجارة الأردني.

(٣) الطراونة. بسام حمد. ملحم. باسم محمد. شرح قانون التجارة الأردني. الجزء الأول. عمان. دار الجوهرة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. الاصدار الأول ٢٠٠٤. ص ١٧٠-١٧٣. وانظر المادة (٤٦) من قانون التجارة الأردني.

صاحب الطلب أن التعدي قد وقع على المؤشر الجغرافي أو أن التعدي وشيك وقد يلحق به ضرراً يتذرع تداركه أو أنه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو اتلافه، وفي هذه الحالة يجب على المدعى - صاحب المصلحة - إقامة الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه، فإذا لم يقدم دعواه خلال هذه المدة فتعتبر الإجراءات المتتخذة من قبل المحكمة ملغاً، كما أنه يجوز للمستدعى ضدّه - الذي اتخذت الإجراءات في مواجهته - أن يستأنف قرار المحكمة الصادر باتخاذ الإجراءات التحفظية ضدّه لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه أو تبلغه لها ويكون قرارها قطعياً بهذا الشأن، إضافة إلى أن للمستدعى ضدّه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن المستدعى غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية أو أنه لم يقدم دعواه خلال الثمانية الأيام المقررة، أما بالنسبة للإجراءات التي يستطيع صاحب المصلحة القيام بها عند إقامة الدعوى أو أثناء النظر فيها فهي أن يقدم إلى المحكمة المختصة طلباً مشفوعاً بكفالـة مصرافية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات^(١) المتعلقة بوقف التعدي على المؤشر الجغرافي أو الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت أو المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي، أما بالنسبة للعقوبات الأخرى التي وردت في نص المادة الثامنة من قانون المؤشرات الجغرافية^(٢) فهي: المصادر والاتلاف، حيث أجاز النص للمحكمة أن تقرر مصدرة المنتجات والمواد موضوع التعدي على المؤشر الجغرافي أو إتلافها أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري، وهو أمر جوازي للمحكمة وليس الزامياً لها.

ثانياً: الحماية بموجب قانون العلامات التجارية^(٣)

أورد المشرع الأردني في المادة الرابعة من قانون المؤشرات الجغرافية أنه يحق لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل أي علامة تجارية إذا تكونت العلامة من مؤشر جغرافي أو احتوت عليه وكانت متعلقة بمنتج من منشئ غير ما يوحي به استعمال ذلك المؤشر الجغرافي وبصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور، وكذلك يجوز الاعتراض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل العلامة التجارية، كما أنه يجوز طلب حذفها من السجل دون التقيد بالمدة المتعلقة بذلك والمقررة في قانون العلامات التجارية المعمول به.

كما أورد المشرع الأردني في المادة الخامسة من قانون المؤشرات الجغرافية أن قرار مسجل العلامات التجارية في أي من الحالات المذكورة في المادة ٤ من هذا القانون يكون قابلاً للاستئناف بالطعن لدى

(١) وفي هذه الحالة للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبتت نتيجة الدعوى أن المدعى غير محق في دعواه.

(٢) الفقرة (هـ) من المادة (٨) من قانون المؤشرات الجغرافية

(٣) قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المنصور على الصفحة رقم ٢٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١١٠ تاريخ ١٩٥٢/٦/١.

المحكمة الإدارية خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه، وورد في المادة السابعة أنه: لا يعد مخالفة لأحكام هذا القانون:

١. تملك علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي من خلال استعمالها بحسن نية قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشا.

٢. تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية في المملكة مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي أو تسجيلها بحسن نية) وهذا يعني أن هناك علاقة بين المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية تعطي حماية قانونية جزئية للمؤشرات الجغرافية من خلال قانون العلامات التجارية، وهذه الحماية لا تتسب على جميع المؤشرات الجغرافية وإنما فقط على العلامات التجارية التي تتكون من مؤشر جغرافي أو تحتوي عليه وكانت متعلقة بمنتج من منشئ غير ما يوحي به استعمال ذلك المؤشر الجغرافي وبصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور، وفي هذه الحالة ينطبق عليها النص القانوني الوارد في قانون العلامات التجارية^(١).

واخيراً فقد منعت الفقرة (٧) من المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية تسجيل العلامات التي تحتوي على كلمات تدل عادة على معنى جغرافي أو القاب إلا إذا ابرزت في شكل خاص، ويلاحظ أن العلامة التجارية قد تتكون من مؤشر جغرافي أو تحتوي عليه بحسب نص المادة (٤/أ) من قانون المؤشرات الجغرافية، بل أن المشرع الأردني اعتير أحياناً أن المؤشر الجغرافي هو نوع من انواع العلامات التجارية! فقد ورد في اتفاقية تأسيس منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية لسنة ٢٠٠١^(٢) تحت عنوان العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية أنه: تشمل العلامات التجارية علامات الخدمة والعلامات الجماعية وعلامات الجودة كما يمكن أن تشمل المؤشرات الجغرافية.

ثالثاً: الحماية بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية^(٣)

سبقت الاشارة إلى البند(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون المؤشرات الجغرافية والذي حظر استعمال أي مؤشر جغرافي بما يشكل منافسة غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الانشطة الصناعية أو التجارية، ولكن المشرع في قانون المنافسة غير المشروعة لم يعرف المنافسة التي

(١) انظر:

Coutrelis. Nicole and Corre. Pierre Yves .The Protection of a Name registered as a Protected Geographical Indication (PGI) under the simplified Procedure against a Trade Mark .Case Note (Bavaria NV v Bayerischer Brauerbund). European Food & Feed Law Review .Page 117. Year 2011.

(٢) وهذه الاتفاقية منشورة على الصفحة ٢٧٠٦ من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم ٤٤٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦

(٣) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ٥١٥ السنة ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة ١٣١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

تتعارض مع الممارسات الشريفة في الأنشطة أو التجارية إلا إنه ذكر بعض الأنشطة التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة في المادة (٢) من القانون، وقد سبقت الإشارة إليها في نطاق الحماية القانونية وهي افعال ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن أن يندرج تحتها الكثير من الأفعال المشابهة، مع ملاحظة أنه لا بد لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة بسبب الاعتداء على المؤشر الجغرافي من توافر عناصر المسؤولية وهي: الفعل^(١) والضرر ورابطه السببية والتي سبقت الإشارة إليها في الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية وفقاً للقواعد العامة^(٢) كما تؤسس المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المادتين (٢) و (٣) من قانون المنافسة غير المشروعة علماً أن المادة (٣) من قانون المنافسة مطابقة في الحكم للمادة (٨) من قانون المؤشرات الجغرافية^(٣).

رابعاً: الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني

تقسم المسئولية المدنية إلى: مسؤولية تعاقدية وهي التي تنشأ نتيجة اخلال شخص بالالتزام نشاً عن عقد كان طرفاً فيه^(٤)، ومسؤولية تقصيرية تنشأ عن ارتكاب فعل يؤدي إلى الأضرار بالغير، وفي مجال المؤشرات الجغرافية لا يتصور أن تنشأ المسئولية عن العقد لأن المؤشر الجغرافي بطبيعته يشير إلى المنتجات والسلع التي ينتجها مجموعة من المنتجين في منطقة جغرافية معينة وتتوافر فيها صفات وخصائص تعود للمنطقة الجغرافية فمن حيث المبدأ لا يختص شخص بعينه بهذا المؤشر وإنما هو لمجموع المنتجين في المنطقة الجغرافية فلا يتصور وجود تعاقد بين هؤلاء المنتجين وشخص آخر يتضمن التنازل عن المؤشر لهذا الشخص أو الترخيص له باستعماله، لأنه حتى لو تنازل منتجو السلعة التي تحظى بحماية المؤشر الجغرافي لشخص آخر فإن المنتج او السلعة التي سينتاجها هذا الاخير لن تتتوفر فيها المزايا والخصائص المتوفرة بالمنتج أو السلعة التي تنتج في نفس المنطقة فالتركيز هنا على أن الخصائص اكتسبت من نفس المنطقة ولا توجد هذه الخصائص في المناطق الأخرى، وعليه فان الأكثر احتمالاً في مجال المسؤولية المدنية هو المسؤولية التقصيرية والتي تؤسس على أنه يجب تعويض الضرر الذي يحدثه اي شخص وفقاً لما نقرره المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، فإذا قام شخص

(١) وفقاً للقانون الأردني يعد الفعل الضار ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية خلافاً للمشرع المصري الذي اعتبار الخطأ هو ركن المسؤولية التقصيرية، والخطأ في القانون المصري يتكون من ركين، هما: التعدي ومقابل الفعل الضار في القانون الأردني، وركن الإدراك والتمييز. انظر: عبيدات. يوسف محمد. مصادر الالتزام في القانون المدني. دراسة مقارنة. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان. الأردن. الطبعة الثانية ٢٠١١ ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) الخشروم. عبدالله. الحق في التعويض. مصدر سابق. ص ٨.

(٣) انظر كذلك: المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية.

(٤) السنهوري. عبد الرزاق. الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. المجمع العلمي العربي الإسلامي. دار إحياء التراث العربي. منشورات محمد الديمة. بيروت. لبنان. ص ٣١٤.

ما باستخدام المؤشر الجغرافي المحمي دون وجه حق لتسويقه بضائمه فإنه يكون قد أحدث ضرراً لكل المنتفعين بالمؤشر الجغرافي وفي هذه الحالة يحق لهؤلاء المنتفعين المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر شريطة إثباته وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، ولكن يثور التساؤل حول من هو المخول بالمطالبة بالتعويض عن الضرر في هذه الحالة إذ أن المؤشر الجغرافي لا يخص أحداً بعينه بل مجموعة من المنتجين الأفراد أو الشركات أو الجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها، فما هو الحكم في هذه الحالة؟ والذي نراه أنه يجوز لأي منهم اقامة الدعوى في هذه الحالة حيث أن المادة (٨) من قانون المؤشرات الجغرافية أشارت إلى أنه (صاحب المصلحة عند اقامة دعواه ...) وبالتالي فإنه يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء على المؤشر الجغرافي لأي منهم ^(١) طالما تحققت عناصر المسؤولية وهي: الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية، إذ تقوم المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني بارتكاب الفعل شريطة أن يكون هذا الفعل ضاراً ^(٢) بمعنى أن يتواجد فيه الركن المادي وهو الانحراف والتعدي الذي يكفي بمفرده لقيام هذه المسؤولية ^(٣) ويعتبر الفعل مرتكباً إذا قام شخص بالتعدي على المؤشر الجغرافي كأن يقوم بتسويقه بضائمه تحت تسمية المؤشر المحمي وهي ليست من ذات المنطقة الجغرافية، والضرر الحاصل في هذه الحالة هو ما يحدث من خسارة لاصحاب المؤشر الجغرافي نتيجة قيام شخص ببيع منتج مشابه لمنتجهم بزعم أنه من منطقتهم الجغرافية رغم انتاجه في منطقة أخرى، والمكلف بإثبات الضرر هو المتضرر، والضرر يجب أن يكون متحققاً الواقع أما الضرر المحتمل فلا يعوض عنه ^(٤) ويتمثل الضرر المتحقق في هذه الحالة بشراء العملاء للبضائع التي تم نسبتها إلى مؤشر جغرافي غير حقيقي مما أدى إلى خسارة المنتفعين من المؤشر الجغرافي، وعادة يتم الاستعانة بالخبراء لتحديد مقدار الضرر ^(٥)، ويقع عبء إثبات الضرر على عائق المدعى طالب التعويض الذي يجوز له إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات ^(٦)، وأخيراً فلا بد من وجود رابطة سببية بين الفعل والضرر إذ يشترط أن يقوم المدعى بإثبات أن الضرر الذي تحقق كان بسبب ارتكاب الغش في المؤشر الجغرافي من قبل المدعى عليه، وتنتهي المسؤولية في حالة عدم تحقق رابطة السببية بأن كان الضرر لا يرجع في سببه

(١) الخشروم. عبدالله. الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية " دراسة في التشريع الأردني" بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي ص 8.

(٢) عبيادات. يوسف محمد. مصادر الالتزام في القانون المدني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. منشورات الجامعة الأردنية عمان الطبعة الأولى. ١٩٨٧ ص ٢٩٩.

(٣) سلطان. أنور. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. منشورات الجامعة الأردنية عمان الطبعة الأولى. ١٩٩٩ ص ٣٠١.

(٤) الفار. عبد القادر وملكاوي. بشار. مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني". دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان ٢٠١٢ .الطبعة الرابعة ص ١٨٩.

(٥) المصري. حسني. القانون التجاري الكويتي. دراسة مقارنة. مؤسسة دار الكتب. الطبعة الثانية. ١٩٩٦-٩٥. ص ٣١٥. وكذلك: العكيلي. عزيز. شرح القانون التجاري. الجزء الأول. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠١. ص ٢٤٨.

(٦) العطير. عبد القادر. الوسيط في شرح القانون التجاري. ج ١. دار الثقافة عمان ١٩٩٩. ص ١٧٧.

إلى الفعل المدعى بوقوعه^(١) أما إذا كان الضرر يرجع إلى عدة أسباب ساهمت في تحقيقه ففي هذه الحالة يتم الرجوع إلى النظريات التي وضعت حول علاقة السببية ومنها نظرية تكافؤ الأسباب التي ترى بوجوب الاعتداد بكل الأسباب التي اشتركت في إحداث الضرر ونظرية السبب المنتج التي نادت بضرورة التفرقة بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة^(٢).

ويلاحظ مما سبق أن المؤشرات الجغرافية في القانون الأردني تتمتع بحماية قوية موزعة في أربعة قوانين هي: قانون المؤشرات الجغرافية وقانون العلامات التجارية وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية والقانون المدني (أحكام المسؤولية التقصيرية).

المطلب الثاني: الحماية الجزائية:

وفي هذا المجال نجد أن المشرع الأردني لم ينص في قانون المؤشرات الجغرافية على آية عقوبة جزائية للاعتداء على المؤشر الجغرافي، وبالتالي فلا توجد عقوبة جزائية للتعدي على المؤشر الجغرافي، إلا أنه ورغم غياب النص الذي يجرم التعدي على المؤشر الجغرافي في قانون المؤشرات الجغرافي فإن هناك نوعاً من الحماية الجزائية التي يمكن أن تسحب على المؤشرات الجغرافية وهي تلك الحماية الواردة في المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية والتي تشمل العلامات التجارية التي تتكون من مؤشر جغرافي أو تحتوي عليه، حيث تطبق عليها الحماية الجزائية الواردة في هذه المادة، ونرى أن المؤشرات الجغرافية لا تقل أهمية عن العلامات التجارية وبالتالي فأنا ندعو المشرع إلى وضع عقوبة جزائية وتضمينها في نصوص قانون المؤشرات الجغرافية أسوة بباقي التشريعات^(٣).

الخاتمة والتوصيات

لقد تم إقرار قانون المؤشرات الجغرافية في عام ٢٠٠٠ - أي قبل سبعة عشر عاماً - وكان على المعنيين بالقانون المسارعة إلى تحقيق الفوائد المرجوة من إقرار القانون، إلا أن هذا الأمر لم يحدث بسبب التفاس من كافة الجهات المعنية، وكان من المفترض أن يكون هناك متابعة للعمل على التعريف بالقانون وأهميته وتقديم المساعدة الفنية والقانونية للقطاعات والكيانات الاقتصادية والزراعية للاستفادة من هذه الحماية الفريدة لقانون المؤشرات الجغرافية.

(١) سلطان. أنور. المصدر السابق. ص ٣٣٣ ويشير إلى أن علاقة السببية ركن ضروري في المسؤولية وهو مستقل عن ركني الفعل والضرر.

(٢) عبيدات. يوسف محمد. مصادر الالتزام في القانون المدني. مصدر سابق. ص ٣٣٣-٣٣١.

(٣) ومنها قانون حماية الملكية الفكرية المصري م (١١٤).

وقد تناول البحث موضوع الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية على المستوى الدولي وفي القانون الأردني، كما تناول مفهوم هذه الحماية من كافة جوانبها وشروطها وكذلك تقييم الحماية التي يقدمها هذا القانون للمنتجين.

وبناء على ما تقدم فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

- ١- أن المؤشرات الجغرافية محمية في القانون الأردني بموجب أربعة قوانين هي: القانون المدني (أحكام المسؤولية التقصيرية)، وقانون المؤشرات الجغرافية، وقانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية، وقانون العلامات التجارية، وبالتالي فإن هذه الحماية تعد حماية قوية تتيح للمنتفعين من المؤشر الجغرافي تأسيس دعواهم على أي من هذه القوانين، بل إنهم قد يتمتعون بحماية جزائية نوعاً ما في حالة إذا كان مؤشرهم الجغرافي مكوناً لعلامة تجارية أو محتوى فيها، إلا أن هذه الحماية لم تأخذ دورها في تحقيق أي تقدم يذكر على الصعيد الاقتصادي بسبب عدم تسجيل أي مؤشر جغرافي أردني حتى الآن رغم كثرة الحالات التي من الممكن تصنيفها حالات مؤهلة لأن تصبح مؤشراً جغرافياً أردنياً.
- ٢- يتضح من خلال البحث أن قانون المؤشرات الجغرافية الأردني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ وضع دون أن يأخذ حظه من الدراسة والمناقشة الكافية إذ جاء القانون شبه منقول عن الاتفاقيات الدولية والقوانين الأجنبية ولذلك نتمنى أن يقوم المشرع الأردني بمراجعة القانون بمجمله ودراسته دراسة مستفيضة ومتأنية من الناحيتين الموضوعية والشكلية وإلغاء التكرار في النصوص والعبارات وإزالة الحشو الزائد المبالغ به والذي أسبغ على القانون غموضاً لا داعي له والعمل على تحديد مفهوم المؤشر الجغرافي تحديداً واضحاً لا ليس فيه ووضع الشروط الموضوعية والشكلية الازمة لقبول تسجيل المؤشر الجغرافي ليصبح متوفقاً مع منظومة التشريعات الأردنية الأخرى في مجال الملكية الفكرية.
- ٣- الأصل أن القانون يعبر عن المجتمع وتقاليد وعاداته وقيمته ولكننا نجد أن قانون المؤشرات الجغرافية الأردني لم يراعي ذلك الأمر، حيث نجده قد امتنأ بالعبارات التي لا تمت بصلة إلى هذه العادات والتقاليد ولذلك فإننا نحث المشرع الأردني على السير على خطى التشريعات العربية الأخرى التي وضعت قوانينها للمؤشرات الجغرافية بعد دراسة مستفيضة فعدلت في نصوصه بما يتوافق مع مبادئ وعادات وتقاليد المجتمع علماً بأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع لا تمنع هذا التعديل على الإطلاق وتعطي الدول هامشاً واسعاً ومن الأمثلة على ذلك ضرورة إزالة التكرار المبالغ به أو إلغاء مصطلحات (النبيذ) و (المشروبات الروحية) كما فعل المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وغيره من التشريعات العربية الأخرى.

- ٤- على الرغم من مضي حوالي خمسة عشر عاماً على صدور القانون إلا أننا نلاحظ أن المشرع الأردني لم يضع بعد نظاماً خاصاً للمؤشرات الجغرافية ليبين فيه كافة التفاصيل المتعلقة بتسجيل المؤشر الجغرافي والإجراءات والمدد والنماذج المستخدمة وغيرها، وترك المجال ليتم تطبيق الإجراءات الخاصة بالعلامات التجارية على المؤشرات الجغرافية علماً بأن للمؤشرات الجغرافية خصوصية تجعل من تطبيق نصوص قانون العلامات التجارية عليها أمراً غير مقبول وفيه الكثير من التعقيد والغموض سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية.
- ٥- وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتعليمات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون وهي (تعليمات تحديد الأسس العملية للتفرقة بين المؤشرات الجغرافية المتماثلة في أسمائها) حيث لم تصدر هذه التعليمات حتى اللحظة علماً بأن هذه التعليمات هامة جداً وخصوصاً فيما يتعلق بالأردن والدول العربية الأخرى إذ أن كثيراً من المؤشرات الجغرافية في الدول العربية قد تتمثل أو تتشابه في أسماءها وخصائصها لدرجة كبيرة بسبب تشابه المناخ والبيئة، كما هو الحال بالنسبة لمادة زيت الزيتون التي تتجهها الأردن والكثير من الدول العربية الأخرى وغالباً ما يكون التشابه بينها إلى حد كبير، والأمر ذاته ينطبق فيما يتعلق ببعض الحرف اليدوية والصناعات التقليدية التي تشتهر بها المنطقة كلها.
- ٦- المبادرة إلى وضع نظام خاص للمؤشرات الجغرافية بدلاً من تطبيق نظام العلامات التجارية ووضع تعليمات تحديد الأسس العملية للتفرقة بين المؤشرات الجغرافية المتماثلة في أسمائها.
- ٧- العمل على وضع قاعدة بيانات تتعلق بالمؤشرات الجغرافية الأردنية تتضمن كافة المعلومات عن المؤشرات الجغرافية وماهية المؤشرات الجغرافية المسجلة في الأردن والمحمية بموجب القانون الأردني وكذلك المؤشرات الجغرافية المسجلة في الدول الأخرى والمحمية في القانون الأردني.
- ٨- العمل على حث الجهات المعنية في الأردن كوزارة الزراعة ووزارة الصناعة والتجارة والجمعيات والاتحادات الزراعية للعمل على الإسراع بتسجيل المؤشرات الجغرافية الأردنية الموجودة حالياً وهي كثيرة علماً بأن الباحث لم يجد أي مؤشر جغرافي أردني تم تسجيله، وبالتالي فإن جهود سنوات من إقامة الورشات والدراسات والمشاريع للتدريب على المؤشرات الجغرافية لم يتمخض عنها تسجيل أي مؤشر جغرافي أردني واحد في الوقت الذي سجلت فيه دول العالم أعداد كبيرة من المؤشرات الجغرافية.
- ٩- تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية وخاصة تلك المتعلقة بالطعن لدى المحكمة فالنصوص لا زالت تتحدث عن أن الطعن يقدم إلى محكمة العدل العليا من أنه قد تغير مسمى المحكمة ودرجات التقاضي بصدور القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالقضاء الإداري.

المراجع

القوانين والأنظمة:

- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
قانون المؤشرات الجغرافية الأردني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ .
قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ .
قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ .
قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .
قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ .
قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
قانون حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية السوري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ .

الكتب:

- الأسمى. صلاح زين الدين. الملكية الصناعية والتجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان ٢٠١٢م. الطبعة الثالثة.
- السنهروي. عبد الرزاق. الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. دار احياء التراث العربي. منشورات محمد الداية. بيروت. لبنان. الطبعة والسنة بلا.
- الطراونة. بسام حمد. وملحم. باسم محمد. شرح قانون التجارة الأردني. الجزء الأول. عمان. دار الجوهرة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. ٢٠٠٤م.
- العطير. عبد القادر. الوسيط في شرح القانون التجاري. الجزء الأول. دار الثقافة عمان ١٩٩٩م.
- العكيلي. عزيز. شرح القانون التجاري. الجزء الأول. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠١م.
- الفار. عبد القادر وملكاوي. بشار. مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني". دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان ٢٠١٢م الطبعة الرابعة.
- المصري. حسني. القانون التجاري الكويتي. دراسة مقارنة. مؤسسة دار الكتب. الطبعة الثانية. ١٩٩٦-٩٥م.
- سامي. فوزي محمد. شرح قانون التجارة الأردني. مكتبة دار الثقافة عمان ١٩٩٣م.
- سلطان. أنور. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. منشورات الجامعة الأردنية عمان الطبعة الأولى. ١٩٨٧م.
- عبدات. يوسف محمد. مصادر الالتزام في القانون المدني. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الأردن. الطبعة الثانية ٢٠١١م.

البحوث والمقالات والنشرات والتقارير:

الخشروم. عبدالله. "الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية" دراسة في التشريع الأردني. بحث منشور على الإنترنت/ موقع الدليل الإلكتروني لقانون العربي www.arablawinfo

الشمري. محمد عبد الرحمن. المؤشرات الجغرافية السعودية في ظل العولمة. مقال منشور في جريدة الرياض عدد الاحد الموافق ٢٠١٦/٨/٢٨.

بوعيدا. ثناء. المؤشرات الجغرافية بين العولمة والتراث. مقال منشور في صحيفة النهار اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ م.

زكي. مها بخيت. جامعة الدول العربية مسودة مشروع قانون عربي استرشادي لحماية الملكية الصناعية. نشأت. محمد عبد الفتاح "الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية" ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحماية القانونية للملكية الفكرية المنعقدة في طرابلس/ لبنان في الفترة ٢٩-٣٠/١١/٢٠١١ م.

موقع الانترنت:

- ١ موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: <http://www.wipo.int/policy/ar>
 - ٢ موقع وزارة الصناعة والتجارة السعودية على العنوان: www.mci.gov.sa
 - ٣ موقع وزارة الزراعة الأردنية على العنوان الإلكتروني: www.moa.gov.jo
- 4-. http://www.zipo-ye.org/ar/geography_points.php

المراجع الأجنبية:

- Rose. Brian. no more whining about Geographical Indications. Articles .Houston Journal of International Law .Vol.29:3.2007.
- Coutrelis. Nicole and Corre. Pierre Yves. The Protection of a Name registered as a Protected Geographical. Case Note (Bavaria NV v Bayerischer Brauerbund). European Food & Feed Law Review.2011.
- Irina Kireeva and Paolo Vergano .WTO Negotiations with Respect to Geographical Indications and Russia's Position on the Protection of Appellations of Origin. 29 Review of Central and East European Law 2004 No. 4.
- Fu .Charlie. Geographical Indications in Multinational Agreements. Journal of Contemporary Legal Issues is the property of University of San Diego (2008).
- Ferrari. Matte o .The narratives of geographical indications International Journal of Law, 10,2 pp. 222–248 . Cambridge University Press 2014.

Suh. Jeongwook and Macpherson. Alan .The impact of geographical indication on the revitalization of a regional economy. Journal. Royal Geographical Society (with the Institute of British Geographers) *Area*. Vol. 39 No. 4, pp. 518–527, 2007

Agreement on trade- Related Aspects on Intellectual Property Rights, including Trade in counterfeit Goods

Paris Convention for the Protection of Industrial Property 1883

Madrid Agreement for the Repression of False or Deceptive Indication of Source on Goods 1891

Lisbon Agreement for the Protection of Appellations of Origin and their International Registration 1958

Geographical Indication Protection in the United States. 2009